الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/785
8 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة تجارة المخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " الحملة الدولية لمكافحة تجارة المخدرات " وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البندين ١٢ و ١٣٨ ومع بعض الأمور المتصلة بالبند ٣٠ ، وذلك في جلساتها ٥٦ الى ٥٨ و ٦٠ الى ٦٨ المعقودة في ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (انظر A/C.3/36/SR.56-58 و 60 الى 80) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/36/193).

٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى كل من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، ونائب مدير شعبة المخدرات ببيان تمهيدي .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/36/L.80

٥ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل جزر البهاما مشروع

Digitized by UNOG Library

قرار (A/C.3/36/L.80) معنون "الحملة الدولية لمكافحة تجارة المخدرات" اشتركت في تقديمه باكستان، وبربادوس، وتايلند، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغانا، والفلبين، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، وانضمت اليها فيما بعد استراليا، وجامايكا، وغيانا، والسويد، وهايتي.

٦ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، نقّح ممثل جزر البهاما مشروع القرار بادراج عبارة "غير المشروع" بعد كلمة "امتلاك"، في الفقرة التاسعة من الديباجة، مع اجراء ما يترتب على ذلك من تغييرات في الصياغة.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.80 بصيغته المنقّحة، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الحملة الدولية لمكافحة تجارة المخدرات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، كما عدلها بروتوكول ١٩٧٢ الذي عدّل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٢)،

واذ يساورها القلق لتزايد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية في أنحاء كثيرة من العالم، رغم الجهود الوطنية والاقليمية والدولية،

واذ تسلّم بأن دولا كثيرة يزداد تأثرها بالتجارة الدولية للمخدرات، ومنها دول لا تنتج ولا تستهلك كثيرا من المخدرات غير المشروعة،

واذ تضع في اعتبارها أن اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع ومتزايد في بلدان كثيرة يرتبط مباشرة بحجم الاتجار بالعقاقير غير المشروعة داخل هذه البلدان أو عبرها،

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XI.

(٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول المؤثرات العقلية، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.XI.3)، الجزء الرابع.

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن زيادة الرقابة على انتاج وتوزيع المخدرات الخام ، وخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ، شرطان ضروريان لتخفيض الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ،

وادراكا منها للصلات الموجودة بين تهريب المخدرات والجريمة المنظمة ، وحيازة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة ، ومخالفات الرقابة على النقد الأجنبي ، والجرائم الجمركية ، ومختلف أشكال الاجرام وغيرها من المشاكل الخطيرة ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي ،

واذ تؤكد الحاجة الى زيادة الرقابة وتشديد العقوبات على استخدام المراكب والطائرات ووسائل النقل الأخرى أيّا كان نوعها للاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

واعترافا منها بأن وجود قيود ذات طابع اقتصادي وتقني يمثل عوائق في سبيل بلدان نامية كثيرة في حربها على تهريب المخدرات ،

واقتناعا منها بأن أي تسامح في التشريع القومي بصدد امتلاك المخدرات غير المشروع والاتجار بها سيكون له أثر سلبي على الجهود الدولية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

واذ تعي أن اساءة استعمال المخدرات وما يتصل بذلك من تهريب يمثلان خطرا على صحة الشعوب ورفاهها الاجتماعي ، لا سيما الشباب، ويعرّض للخطر الأمن القومي لبلدان كثيرة وقدرتها على التكيف ومستقبلها ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يقوم به الرأي العام المطلع في مكافحة تهريب المخدرات ،

واذ تضع في اعتبارها برامج الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة مشكلة تهريب العقاقير ، ولا سيما الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير (٣) ،

واذ تسلّم بالحاجة الى شن حملة دولية شاملة ضد الاتجار بالمخدرات ،

١ - تعترف بالحاجة الى شن حملة دولية فعّالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير ، وما يستدعيه ذلك من أنشطة على الأصعدة القومية والاقليمية والدولية ، مع تأكيد خاص على جملة أمور منها :

(أ) سن تشريع قومي فعّال وتعزيز التشريع الموجود لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أينما اقتضت الضرورة ؛

---

(٣) انظر A/36/792 ، مشروع القرار السابع عشر .

Digitized by UNOG Library

(ب) تعزيز الجهود الاقليمية ، مع المراعاة الواجبة للمشاكل والحاجات المحددة الخاصة بكل اقليم ؛

(ج) استعراض حالة وحاجات الدول التي تعتبر بالدرجة الأولى دولا للعبور ؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان ، النامية منها بوجه خاص ، التي تأزمت موارد ها المحدودة بسبب جهودها لتنفيذ برامج مراقبة اساءة استعمال العقاقير ؛

(هـ) تعزيز الجهود المبذولة لانفاذ القوانين وزيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(و) القيام بحملة اعلامية شاملة عن الآثار الخطيرة لاساءة استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ، ومخاطر تهريب العقاقير ، وكذلك عن المنجزات الايجابية في هذا الصدد ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الأعضاء ومن يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعّالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " .

- - - - -

Digitized by UNOG Library